ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR-2021-342) |

الصادر في الدعوى رقم (V-33041-2020) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – بيع عقار – إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ ضريبة القيمة المضافة.

الملخص:

مطالبة المدعي هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلزام المدعى عليه باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار – دلت النصوص النظامية على أنه تم إلقاء عبء تحمل الضريبة وسدادها إلى مورد السلعة (البائع) بتحصيلها من متلقي السلعة أو الخدمة (المشتري) – ثبت للدائرة أن المدعى عليه لم يقدم من الأسانيد ما يثبت به نقل عبء سداد الضريبة من المشتري (المدعى عليه) إلى مورد العقار (المدعي)، كما ثبت للدائرة سداد المدعي لمبلغ الضريبة محل النزاع – مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ ضريبة القيمة المضافة – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاربعاء ١٤٤٢/٠٩/١٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٨م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١)

بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٧هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٣٣٠٤١-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت المطالب بإلزام المدعى عليه باسترداد مبلغ (٣٧,١٠٠) ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه أجاب على النحو الآتي: «أولا: الدفع الشكلي: أن دعوى المدعي مقامة على غير ذي صفة لكون المدعي قد قام بتوريد ضريبة القيمة المضافة لهيئة الزكاة والدخل طبقاً للنظام. ثانياً: الدفع الموضوعي: أن المدعي لم يقدم أي فاتورة ضريبية قبل إتمام التوريد، وبالتالي يكون المدعي مفرطاً ومخالفاً للالتزامات النظامية عليه، فالمدعي مفرط، والمفرط أولى بالخسارة، وفيما يخص شهادة الإعفاء عن المسكن الأول، فالبنك هو صاحب الحق بحيازة شهادة المسكن الأول والاسترداد بموجبها وذلك لقيامه بإصدار فاتورة ضريبية عن عقد التمويل العقاري المبرم مع العميل وتوريد ذلك المبلغ لهيئة الزكاة، وتطلب رد الدعوى المدعي.

في يوم الاربعاء ١٤٤٢/٠٩/١٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٨م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد البنك ... التجاري، وبالمناداة على أطراف حضر المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...). وحضر وكيل المدعية/ ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى وحصر طلباته في إلزام المدعى عليها في استرداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة. وبسؤال وكيل المدعى عليه أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد ويتمسك بما ورد فيها. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان اضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار

من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه باسترداد مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن المدعي أصالة تقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩م، وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠١٩/١١/٠٥م ، وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (السابعة والستون) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣): (لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة)، وعليه فإن الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي للمدعى عليه باسترداد ضريبة القيمة المضافة المسددة بقيمة (٣٧,١٠٠) ريال والناتجة عن بيع عقار للمدعى عليه بتاريخ ٢٠١٩/١١/٠٥م بموجب الصك رقم (...)، وذلك استنادًا إلى وجود ازدواجية في دفع ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن أحكام المواد بالاتفاقية والنظام واللائحة ألقت بعبء تحمل الضريبة وسدادها إلى مورد السلعة (البائع) بتحصيلها من متلقي السلعة أو الخدمة (المشتري) إلا ما استثني بنص خاص من دفع الضريبة على ما يتلقاه من سلع وخدمات وفق حالات معيّنة جاءت في المادة (٣٠) من الاتفاقية والتي لم يتضح لنا انطباق أيًا منها على المدعى عليه، وحيث أن المدعى عليه لم يقدم من الأسانيد ما يثبت به نقل عبء سداد الضريبة من المشتري (المدعى عليه) إلى مورد العقار (المدعي)، وحيث ثبت إقرار المدعي للضريبة وذلك بموجب إشعار استلام الإقرار الضريبي رقم (...) المؤرخ في ٢٠٢٠/٦/٢٩م، وحيث ثبت للدائرة سداد المدعي لمبلغ الضريبة محل النزاع، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول دعوى المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إلزام المدعى عليه/ ... ، سجل تجاري رقم (...) بأن يدفع للمدعي ... الجنسية هوية وطنية رقم (...) مبلغ وقدره (٣٧,١٠٠) سبعة وثلاثون ألف ومائة ريال، يمثل ضريبة القيمة المضافة عن التوريد العقاري محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.